

نموذج طلب ترخيص / تجديد ترخيص موقع إلكتروني (أحزاب سياسية)

١ - اسم الحزب:

.....

٢ - أسماء رئيس واعضاء الهيئة البرلمانية العليا للحزب أو ما يُنظرها وصفتهم وألقابهم:

.....

.....

.....

.....

.....

٣ - مقر إدارة الحزب والمحل القانوني:

.....

٤ - اسم الموقع الإلكتروني:

.....

٥ - نوع الموقع الإلكتروني:

.....

٦ - أغراض الموقع الإلكتروني:

.....

.....

٧ - رأسمال الموقع الإلكتروني:

.....

■ ملحوظة (١) : لا يجوز أن يقل رأس المال عن مائة ألف جنيهاً مصرياً لكل موقع إلكتروني .

٨ - طرق تمويل الموقع الإلكتروني:

.....

٩ - مصادر تمويل الموقع الإلكتروني:

.....
.....

١٠ - سياسته التحريرية:

.....
.....
.....

■ ملحوظة (٢): السياسة التحريرية هي أهداف الموقع الإلكتروني وانتماءاته السياسية والاجتماعية والثقافية العامة والمعايير الحاكمة لتحريره.

١١ - سياسته الاعلانية:

.....
.....

١٢ - فئة الجمهور المستهدفة:

.....
.....

١٣ - العلامة التجارية المسجلة (يُرفق شهادة التسجيل):

.....

١٤ - اسم المفوض للتعامل مع المجلس الأعلى ولقبه وجنسيته (يُرفق صورة مستند إثبات الشخصية):

.....
..... فاكس:
..... البريد الإلكتروني:
..... هاتف مكتب:
..... هاتف محمول:

١٥ - اسم مسؤول البث بالموقع الإلكتروني ولقبه وجنسيته (يُرفق صورة بطاقة الرقم القومي):

.....

■ ملحوظة (٣): يُشترط مسئول البث أن يكون متفرغاً.

١٦ - تعريف بالموقع الإلكتروني:

.....
.....
.....

١٧- نوع الخدمة ومواصفاتها والتقنية المستخدمة في بث الموقع الإلكتروني وحدودها الجغرافية:

١٨- رابط الموقع الإلكتروني ولغات النشر علي الموقع:

١٩- عنوان مزاولة النشاط (مكان بث الموقع الإلكتروني):

٢٠- عنوان حفظ نسخة الخوادم:

٢١- خطة الحلول الفنية لتأمين الأجهزة والمعدات المستخدمة في تقديم الخدمة عبر الموقع الإلكتروني:

على مقدم النموذج ان يرفق مع النموذج كافة المستندات الخاصة بأي بند من البنود السابقة مع كتابة رقم البند على المرفق مع إرفاق المستندات الآتية:

- ١- موافقة لجنة شئون الأحزاب السياسية على إصدار صحيفة.
- ٢- صورة معتمدة من لائحة الحزب أو نظامه الداخلي.
- ٣- نسخة من عقد تأسيس الصحيفة ونظامها الأساسي.
- ٤- بيان معتمد من لجنة شئون الأحزاب السياسية بأسماء رئيس وأعضاء الهيئة البرلمانية العليا للحزب أو ما يناظرها.
- ٥- شهادة تسجيل معتمدة بشأن ملكية العلامة التجارية للموقع الإلكتروني.
- ٦- بيان بالموازنة.
- ٧- صورة من عقود ملكية أو إيجار مقر إدارة الموقع الإلكتروني ومكان مزاولة النشاط ومكان حفظ نسخة الخوادم.
- ٨- تقديم تعهد يتضمن آلية منع بث المحتوى الضار بالموقع الإلكتروني وسرعة الاستجابة.
- ٩- إيصال سداد رسم مقداره ٥٠ ألف جنيهاً مصرياً.